

الرابع ان يكون الطلاق بغير عوض لان العوض في الطلاق اغنا
جعل لتفتدي به المارة ففتها من الزوج ولا يحصل ذلك بثبوت
الرجعة فلذلك امتنع الرجعة مع العوض في الطلاق فاذا
وجدت هذه الشروط كان الرجعة ما دامت في العدة لانها
المسلمين **وتبع الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة**
حيث انقسل وان فوطت في الفسل عشرين سنة وذكر
لان وطى الزوجة قبل الاغتسال جرم لم يوجد من الحيض الذي
يتم الزوج الوطى كما يتم الحيض فوجب ان يمتنع ذلك فامنع
الحيض ويوجب ما وجبه الحيض كما في انقطاع الدم فاما
بقية الاحكام من فطو الارث والطلاق واللعان والنفقة
وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة **قال في شرح**
المفتي وشرح الاقناع **قاله** في المحرم تبعا للقاضي وغيره
ويقضي الرجعة ايضا **وقر وضع** ولد متاحز فيما اذا كانت
حامله اكثر من واحد لقضاء العدة التي في ابرة ولا تقلمها
سقط وتحصل الرجعة بالقول والفعل **والفاظها** اي الروي
لا جمعها اي راجعت زوجها **ورجعتها** اي راجعتها
وامسكتها ورددتها **ويجوز** مثل اعدت بها ولو زاد الاهدان
والجمعة **والاشترط** هذه الالفاظ بل يحصل جمعها **وطاها**
والانقض الرجعة بقول الزوج **تبعها** وتزوجها لان ذلك كناية
والرجعة استبانه بضم مقصود فلا يحصل بالكناية كالنكاح
ومما اعتسلت الزوجة من الحيضة الثالثة **ولم يكرهها**
بانت منه ولم تحل له الا بعد ذلك **مستكمل** للشروط
ويقود **على ما بين** من طلاقها ولو بعد وطى زوج اخر
قاله في المفتي **تتبعه** اذا طلق الرجل زوجته
ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعينه بكاه صحه ثم
طلقها الثاني بعد ان وطىها وعادت لتزوجها الاول فانها
تعود على طلاق ثلاث باجماع اهل العلم واذا طلقها دون ثلاث

وانقضت

وانقضت عدتها وتزوجت من اصحابها او من لم يصيرها وبانت
منه وعادت الى الاول فالانقضت ايضا تقود اليه عام ما بين من طلقها
هذا قول الامير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعيا واتي
ومعاذ وعمران بن حصان وا بوهيرك وزيد وعبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنهم وعني **فصل في اطلاق**
الزوج الحرة **قال** في فقرة او فقرة **او طلق الزوج العبد فتبين**
ولو عتق قبل انقضائه **قال** في قوله **حتى تنكح زوجا غيره** **او**
نكاحا صحيحا لقوله تعالى الطلاق مريان الى قوله سبحانه وتعالى
الزوج في قبلها لان الوطى المعتمد في الزوجية شرعا لا يكون في غير
القبل **مع الاشارة** **قاله** **اصحاب** لقوله صلى الله عليه
وسلم **لا حق تنكح** في عسلته وبن وبن عسلته وبناتهن وكل
مع الاشارة فيلكني بذلك **ولو** كان الزوج **مجنونا** او مقطوع
اخصته من دون الترتيب **او نائما او معني** **وادخلت ذكره** **وقر**
اي ادخلت ذكره في فرجهما مع انتشاره وطى من زوج وحده فنه حقة
الوطى فاحلها كما لو وطى حال افاقة ووجود حبيبته **او كان**
لم يسلخ عيشه او كان لم يزل او طهرها اجنبية **وتكفي** في هذا الوطى
تغيب **اكتشف** لها او تغيب **قد رها** اي قدما **اكتشف** من
مجنون اي مقطوع **اكتشف** لحصوله **وقال** **العسلته** بن اكر ويكفي
ايضا وطى محرم لم يرض وضيق وقت صلاة وفي سجد وفي حال افاقة
نفسه المقضى من حال وقصد لضررها بالوطى لغت له ذكره وضيق
فرجها **ويحصل الخليل** **بن اكر** **بوطئها** **تلم** **بين** **وطئها** في
حال **اكتفى** **او النفاس** **او الاحرام** **او في** **صوم** **الرضع** **او في**
البر **او في** **نكاح** **باطلا** **او فاسدا** **او بشبهة** **او بملك** **يمان** **وان** **بمات**
امة **فاشترها** **امطلقها** **لم** **تحل** **حتى** **تتبع** **زوجا** **غيره** **ويطأها**
فلو **تزوجت** **المطلقة** **ثلاثا** **باخر** **م** **طلقها** **الثاني** **وادعت**
الطوى **زوجها** **الثاني** **وطئها** **وادعت** **للأول** **نكاحها** **ولكن** **فيها**
الثاني **في** **وطئ** **قاله** **قوله** **اي** **قوله** **الثاني** **في** **نكاحها** **فقط**